البنك السعودي للاستثمار
النظام الأساسي

الباب الأول - تأسيس البنك السعودي للاستثمار

المادة الأولى: التأسيس:

تأسس البنك طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام ونظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية كشركة مساهمة سعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣١ الصادر في ٢٣ يونيو ١٩٧٦م وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

البنك السعودي للاستثمار (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة الثالثة: التعريفات:

تعني العبارات التالية في هذا النظام بما يقابلها -إلاّ إذا ورد في النص خلاف ذلك-:

١) "المجلس": مجلس إدارة البنك
٢) "عضو مجلس الإدارة": أي شخص يعين حسب الأصول والأنظمة ذات الصلة ويقوم بمهامه كعضو في المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام
٣) "الشخص": يشمل الأشخاص الطبيعيين والشركات
٤) "البنك المركزي": البنك المركزي السعودي
٥) "الوزارة": وزارة التجارة
٦) "الهيئة": هيئة السوق المالية
٧) "وسائل التقنية الحديثة": تعني جميع طرق ووسائل الاتصال التي يقرها البنك ويتحقق المقصود منها بعلم المبلغ وتحقيق النقاش وتبادل الآراء بين أشخاص لا يجمعهم مجلس واحد واتخاذ القرار، ومنها على سبيل المثال لا الحصر (البريد الالكتروني، ورسائل الهاتف الإلكترونية وسائل الاتصال الهاتفي والاتصال السمعي البصري).

المادة الرابعة: أغراض البنك:

تتمثل أغراض البنك في مزاولة الأعمال البنكية والاستثمارية وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك وجميع الأنظمة الأخرى النافذة في المملكة العربية السعودية واللوائح والقرارات والقواعد الصادرة تنفيذاً لها، والتي تتفق مع طبيعة أعمال البنك واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية، وتحقيقاً لهذه الأغراض يقوم البنك بمزاولة العمليات البنكية والاستثمارية لحسابه أو لحساب الغير في المملكة العربية السعودية وخارجها، وضمن الحدود الموضوعة ووفق الشروط المحددة من قبل البنك المركزي بما فيها العمليات الآتية:

- فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى.
- فتح حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى بغرض الحصول على أرباح تشغيلها.
- إصدار الأوراق التجارية وقبولها والتعامل بها كالسندات الإذنية والكمبيالات والشيكات وقبول التعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.
- تقديم التمويل والتسهيلات بالعملة السعودية أو بعملات أخرى، وقبول الودائع المختلفة بجميع أشكالها.
- التعامل بالأسهم وسندات المضاربة وفقاً للقواعد التي تنظم عمليات تداول أسهم الشركات.
- ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة العربية السعودية وفقاً للقواعد والضوابط ذات الصلة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة.
- فتح اعتمادات مستندية وإصدار خطابات الضمان وكذلك منح التسهيلات البنكية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.
- استثمار أموال وموجودات البنك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- حيازة العملات الأجنبية والمسكوكات والمعادن الثمينة وتملكها وبيعها والتعامل بها.
- تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو قرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.
- فتح حسابات باسم البنك لدى المصارف المحلية والأجنبية والمؤسسات المالية الأخرى.
- إنشاء خزائن الأمانات وإدارتها وتأجيرها.
- القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للمصارف المحلية والأجنبية.
- القيام بعمليات تحويل الأموال إلى داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
- مزاولة عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات لأمر وأي وثيقة أخرى في المملكة العربية السعودية وخارجها.
- تقديم الخدمات الاستشارية والنصح في مجال الاستثمار والقيام بعمل مدير لاستثمار أو وكيل أو ممثل مالي وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- إدارة وبيع واستغلال وحيازة والتعامل في أي مال أو حق أو مصلحة في أي مال منقول أو ثابت قد يؤول إلى البنك أو يتملكه أو يدخل في حوزته استيفاء لكل أو بعض مطلوباته أو ضماناً لأي قرض أو تسهيلات مقدمة منه أو قد تتعلق بأي طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.
- تأسيس شركات تابعة أو المساهمة أو الاشتراك بأي طريقة في شركات أو هيئات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض البنك والاندماج فيها أو شرائها لممارسة الأنشطة المالية وغير المالية، داخل وخارج المملكة العربية السعودية بحسب الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية بعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من جهات الإختصاص.
- الاقتراض أو الحصول على التمويل بأي طريقة تتناسب مع القواعد المحددة لعمل البنك وإبرام العقود وتقديم الضمانات والكفالات والرهون المتعلقة بذلك سواءً في المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- الإشراف على إدارة وحدات الاستثمار وأمواله والاشتراك في أسواق رؤوس المال بهدف تسويق المنتجات البنكية في مجال الاستثمار والتمويل.
- عقد الاتفاقيات مع الشركات المحلية والأجنبية لتأمين الخدمات الفنية والإدارية والمهنية للبنك لأية فترة أو فترات قد يراها مناسبة أو لازمة.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض
فيصل البلوي

- دفع ما تحصل عليه البنك من ملكية وحقوق نقداً أو بالتقسيط أو على أي وجه آخر أو أن يدفع ثمنها بشكل سندات مالية أو التزامات للبنك حق إصدارها.
- القيام بأي عملية مصرفية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة العربية السعودية.

ويمارس البنك أنشطته وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للبنك:

يقع المركز الرئيس للبنك في مدينة الرياض، ويجوز نقله الى أي جهة أخرى في المملكة العربية السعودية بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة البنك المركزي، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بعد الحصول على ترخيص كتابي من البنك المركزي، وله أن يعين مراسلين في أي مكان يراه لازماً أو مناسباً لإدارة عمليات البنك في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها حسبما يتطلبه نشاط البنك أو يكون مفيداً له، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية بهذا الخصوص.

المادة السادسة: مدة البنك:

مدة البنك ٩٩ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إصدار قرار وزير التجارة والاستثمار بإعلان تأسيس البنك بموجب نظام الشركات. ويحق للبنك إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للمساهمين قبل انقضاء المدة المذكورة بسنة على الأقل

الباب الثاني - رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

أ) يبلغ رأس مال البنك السعودي للاستثمار عشرة مليار (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي موزعة على مليار (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمة كل سهم ١٠ ريالات سعودية مدفوعة القيمة بالكامل وجميعها أسهم عادية ونقدية متساوية القيمة ترتب حقوقاً والتزامات متساوية لجميع المساهمين.

ب) لا يعتبر مالكو أسهم البنك مسؤولين عن أي ديون أو التزامات أخرى مترتبة على البنك إلاّ في حدود المبلغ غير المدفوع من قيمة أسهم البنك التي اكتتبوا بها.

المادة الثامنة: أحكام الإكتتاب في مرحلة التأسيس:

أ) اكتتب المساهمون بجميع أسهم الشركة البالغة (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سبع مئة وخمسين مليون سهماً مدفوعة بالكامل، وقد تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.

ب) في حال عدم تغطية أي كمية من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام خلال المهل المحددة، يخصص البنك الأسهم غير المكتتب بها للمساهمين المؤسسين السعوديين بنسبة اكتتابهم الأصلي وبنفس الشروط التي طرحت فيها للاكتتاب العام.

ج) أما إذا زاد الاكتتاب بالأسهم المذكورة المعروضة للاكتتاب العام عن المطلوب، فتوزع الأسهم بين المكتتبين بنسبة عدد الأسهم المكتتب بها من قبلهم.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للبنك طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز ١٠% من رأس المال أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للبنك بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في

ميعاد الاستحقاق، يجوز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين- بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

ويستوفي البنك من حصيلة البيع المبالغ المستحقة له ويرد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للبنك أن يستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها البنك في هذا الشأن.

ويلغي البنك السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، ويعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، يؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم:

أ) تكون أسهم البنك اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

ب) السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة البنك، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ج) يجوز للبنك شراء أو بيع أسهمه وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، ولا يكون للأسهم التي يشتريها البنك أصوات في جمعيات المساهمين.

د) لمجلس الإدارة أن يمتنع عن تسجيل الأسهم أو الإقرار بأي نقل لها عندما يكون المساهم المنفذ للنقل مديناً للبنك في أي حساب كان ولا يتحمل البنك ولا مجلس إدارته أي مسؤولية تجاه المساهم المنفذ أو أي طرف ثالث نتيجة الامتناع عن تسجيل الأسهم المذكورة في هذه الفقرة.

هـ) يجوز للبنك أن يحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم يكون مديناً للبنك مع ما يكون مستحقاً له من حصص أرباح غير مدفوعة، وذلك ضماناً لأداء المبالغ المستحقة في ذمته أو لأداء التزاماته نحو البنك، بشرط ألا تكون الأسهم محملة بأي حق للغير – ثابت أو مقيد- في سجلات البنك.

المادة الثانية عشر: تداول الاسهم:

تتداول أسهم البنك وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين:

يتم قيد أسماء المساهمين في البنك وتتداول أسهم البنك وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال:

أ) للجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأس مال البنك مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية أو بعلاوة إصدار بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ولوائحه وبشرط ألاّ تقل الأسهم التي يملكها الأشخاص السعوديون سواءً طبيعيين أو اعتباريين عن الحد الأدنى لنسبة تملك السعوديين وفق الأنظمة المتبعة. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

ب) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

ج) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة البنك.

د) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

هـ) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال:

مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركات والأنظمة ذات الصلة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة البنك أو إذا مني البنك بخسائر. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجعا الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على البنك وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة البنك، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز البنك الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى البنك مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على البنك أن يؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن يقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث - القروض والسندات وأدوات الدين والصكوك التمويلية

المادة السادسة عشر: القروض والسندات وأدوات الدين والصكوك التمويلية:

بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي المسبقة:

١. يجوز للبنك أن يقترض الأموال ويعقد عقود دين بأي شكل آخر بالعملة السعودية، كما يجوز له -مع مراعاة الأوامر والتعليمات والأنظمة النافذة- أن يمارس ذلك بالعملات الأجنبية. ويجوز أن تكون هذه القروض مؤمنة أو غير مؤمنة ويجوز أن يصدر البنك إثباتاً لها سندات الأمر وسندات الدين والصكوك بمختلف أنواعها وآجالها.

٢. كما يجوز للبنك وفقا لنظام السوق المالية أن يصدر أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول بجميع أنواعها وآجالها (بما في ذلك ودون حصر الصكوك والسندات سواءً أولية أو ثانوية بأي عملة)، وفقاً لأحكام

وزارة التجارة
(ادارة الخدمات المشتركة)
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فيصل البلوي
فرع الرياض

الأنظمة واللوائح ذات الصلة، سواءً في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئُه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

٣. ويجوز للبنك إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية، تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية وفق ما ورد في نظام الشركات، يجوز للبنك تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.

الباب الرابع – إدارة البنك السعودي للاستثمار

المادة السابعة عشر: إدارة البنك:

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء يعينهم المساهمون في الجمعية العامة العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي لمدة ثلاث (٣) سنوات. ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته من أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام نظام الشركات وأحكام لائحة حوكمة الشركات والمبادئ الرئيسة للحوكمة الصادرة عن البنك المركزي والقواعد السارية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية ووفقاً لأنظمة البنك الداخلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه البنك بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يستقيل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل البنك عما يترتب على الاستقالة من أضرار.

المادة التاسعة عشر: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك الهيئة والبنك المركزي وفق الأنظمة والتعليمات ذات الصلة وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضاء المجلس عن خمسة أو عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، تدعى الجمعية العامة العادية في خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس:

أ) مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلي :-

١- وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها.
٢- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.
٣- إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة – بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المرعية، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
٤- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق أحكام لائحة حوكمة الشركات.
٥- إبرام إلتزامات مالية لآجال غير محددة.
٦- يتمتع مجلس الإدارة بصلاحية إبراء ذمة مديني الشركة وعقد الصلح واللجوء إلى القضاء وقبول التحكيم.
٧- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح وإلتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها.
٨- تقديم الاقتراحات للجمعية العامة غير العادية والجمعية العامة العادية.
٩- ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.
١٠- إرساء قنوات إتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية.
١١- تشكيل لجان مختصة منبثقة عنه بقرارات يُحدد فيها مدة اللجنة وصلاحيتها ومسئولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها.
١٢- تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في الشركة.
١٣- وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.
١٤- [فيما يخص المطالبات والمحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - لدى المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل فى منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب

المحامين بوزارة العدل. يمثل رئيس مجلس الادارة البنك في علاقته مع القضاء والجهات الحكومية العامة والخاصة وله حق تفويض غيره في ذلك والإذن للمفوض اليه بتفويض غيره بالتتابع.

١٥- فيما يخص [الوزارات الحكومية] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط – وزارة الإسكان - و وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -

١٦- و فيما يخص [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال –

١٧- و فيما يخص [المؤسسات الحكومية] وذلك في مراجعة جميع المؤسسات الحكومية ومنها البنك المركزي السعودي

١٨- و فيما يخص [الشركات] وذلك فى مراجعة جميع شركات القطاع العام والخاص

١٩- [فيما يخص تأسيس الشركات] وذلك في تأسيس الشركات والدخول في شركات قائمة داخل وخارج المملكة والتوقيع على عقود التأسيس والتوقيع على ملاحق التعديل المتعلقة بالشركات التي تشارك فيها الشركة وتوقيع قرارات الشركاء تعين المدراء وعزلهم –تعيين وقبول استقالة وعزل أعضاء مجلس المديرين/ الادارة والمدراء في الشركات التي يشارك بها البنك -دخول وخروج شركاء - زيادة رأس المال- خفض رأس المال تحديد رأس المال شراء الحصص والأسهم باسم الشركة ودفع الثمن – بيع الحصص والأسهم لصالح الشركة واستلام القيمة والارباح التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال – قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال – نقل الحصص والأسهم والسندات جميع ما ذكر في الشركات المشاركة فيها – نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والانظمة الاساسية في الجريدة الرسمية - فتح الحسابات لدى البنوك بإسم الشركة – توقيع الاتفاقيات والعقود – تعديل أغراض الشركة – قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة – تعديل بنود عقود التأسيس او ملاحق التعديل - تعديل الكيان القانوني - تسجيل الشركة تسجيل الوكالات والعلامات التجارية التوقيع على عقود الوكالات التجارية ووكالات التوزيع لتمثيل الشركات والمؤسسات السعودية والاجنبية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة – التنازل عن العلامات التجارية حضور المجالس العمومية- فتح الملفات للشركة – فتح الفروع للشركة – تصفية الشركة تحويل الشركة من مساهمة الى ذات مسؤولية محدودة – تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة الى مساهمة تحويل كيان الشركة – الغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها- مراجعة ادارة الجودة والنوعية وهيئة الموصفات والمقاييس – استخراج التراخيص وتجديدها للشركة – تحويل فرع الشركة الى مؤسسة تحويل فرع الشركة الى شركة –تأسيس الهواتف الثابتة أو الجولات باسم الشركة - دخول المناقصات واستلام الاستمارات – توقيع جميع انواع العقود الخاصة بالشركة في علاقاتها مع الغير – سواء داخل المملكة أو خارجها.

٢٠- [فيما يخص البنوك والمصارف]– التحويل من الحسابات – بالعملة الأجنبية بالعملة المحلية – طلب القروض البنكية على اختلاف انواعها والقبول بشروطها واحكامها واسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه – طلب الاعفاء من القروض – الاعتراض على الشيكات – استلام الشيكات المرتجعة – فتح حساب – السحب من الحساب الايداع في الحساب – صرف الشيك – تحديث بيانات الحساب – قفل الحساب لدى جميع حسابات الشركة لدى البنوك التجارية – استلام شهادات المساهمات – استلام قيمة الاسهم – استلام الارباح – استلام الفائض – فتح المحافظ الاستثمارية

وتحرير وتعديل والغاء الأوامر - قسمة الاسهم من المحافظ الاستثمارية – الاكتتاب – شراء أسهم – بيع أسهم – استلام الثمن واستلام الارباح – نقل الاسهم من المحفظة - والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وإصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام الاتفاقيات والصفقات المصرفية والحصول على التمويل وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية والاقتراض من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات التمويل والائتمان أو أي جهة ائتمانية أخرى محلية أو دولية .

٢١- [فيما يخص السلع والاصول والمنقولات والعقارات والاراضي] له حق الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن والبيع والإفراغ للمشتري وقبوله والتنازل وله حق دفع الثمن واستلام الثمن وقبضه وتوقيع كافة العقود مع الغير ، كما له حق دمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتعديل الحدود والاطوال والمساحة وارقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها واسماء الاحياء والتأجير وتوقيع عقود الأجرة واستلام الأجرة وبناء الأرض واستئجار الأرض واستخراج صك بدل تالف واستخراج صك بدل مفقود وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة الى امتار في الصك وتحويل الاقدام الى امتار في الصك وتحويل الاراض الزراعية الى سكنية او صناعية واثبات المبنى واستلام الصك وقبول التعويض والاعتراض عليه ، استلام القرار ات الادارية الحكومية وقبول الافراغ والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي – قبول الهبة والافراغ – الرهن – قبول الرهن - فك الرهن- الشراء لأجل التمويل والبيع بالآجل – دمج الصكوك – التجزئة والفرز- تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني او التجاري او الحفيظة– التنازل عن الأرض المؤجرة – مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية - تصديق صور الصكوك العقارية - بيع أسهم المساهمات العقارية.

٢٢- [فيما يخص السجلات التجارية] نقل السجلات التجاري – حجز الاسم التجارية فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية – تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية – التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية – ادارة أعمال الشركة التجارية – اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية – اضافة نشاط استخراج سجل تجاري – تجديد السجل التجاري – ادارة السجل التجاري – الغاء السجل التجاري الاشراف على السجل التجاري – تعديل السجل التجاري – فتح فرع للسجل التجاري – نقل السجل التجاري استخراج سجل بدل تالف او مفقود .

٢٣- [فيما يخص التراخيص]اضافة نشاط – حجز الاسماء – الاشتراك بالغرفة التجارية – تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية– استخراج التراخيص - تجديد التراخيص – تعديل التراخيص – الغاء التراخيص – فتح الفروع للتراخيص نقل التراخيص – استخراج سجل بدل تالف او مفقود.

٢٤- [فيما يخص مكتب العمل والعمال] تحديث بيانات العمال – تصفية العمال والغائها- التبليغ عن هروب العمالة انهاء اجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية –ادارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة – إضافة وحذف السعوديين – استلام شهادات السعودة – استخراج كشف بيانات(برنت) – فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والغائها – نقل ملكية المنشأت وتصفيتها والغائها – استخراج تأشيرة - استقدام – استلام تعويض التأشيرة – نقل كفالة – تعديل مهنة – استخراج رخصة عمال – التبليغ عن هروب – فتح ملف – تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الاعلى .

٢٥- [فيما يخص البريد] للمجلس الحق في طلب صندوق بريد واستلام مفتاح صندوق البريد واستلام البريد المسجل واستخراج بطاقة تفويض للصندوق وتجديد والغاء الاشتراك في الصندوق .

٢٦- [فيما يخص المعدات والآليات والسيارات]بيع وشراء السيارات والمعدات والآليات الثقيلة والخفيفة وقطع غيارها واستيرادها واقامة وترتيب وتنسيق المزادات العلنية – الجمارك واصدار لوحات سير – واصدار رخص سير بدل تالف او مفقود – تجديد رخصة سير – نقل لوحات السيارة – اسقاط لوحات السيارة – استخراج تصريح اصلاح للسيارة وشراء لوحة سيارة من المرور وتصدير السيارة من المرور – تغير لون السيارة واصدار تفويض قيادة للسيارة – عمل بلاغ سرقة – الغاء بلاغ سيارة – الاعتراض والتسوية والفصل في المخلفات – استخراج كشف بيانات بيع السيارات العائدة بالإرث واستئجار سيارة بالوعد مع التملك وانها إجراءات الكفالة - واستخراج شهادة منشأ - وطلب إعفاء جمركي واستلام السيارة المحجوزة وبيع السيارات وشراء السيارات من خارج المملكة العربية السعودية وانهاء اجراءات شحن السيارة الى المملكة العربية السعودية والبضائع والمعدات والآليات - والمعاينة والكشف – دفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية – تعديل واستخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية – استخراج كروت تشغيل السيارات-

٢٧- لمجلس الادارة حق الاستلام والتسليم وقبض حقوق الشركة وأموالها وتسديد ديونها والتزاماتها وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: -

أ/ أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

ب/ أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

ج/ الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه.

٢٨- ولمجلس الادارة الحق ان يفوض أو يوكل واحد أو اكثر من أعضائه أو الغير في مباشرة بعض أعماله ، وللمجلس أن يعطي للوكيل حق توكيل الغير في كل أو بعض الصلاحيات أعلاه وذلك بموجب صكوك او وكالات شرعية او تفاويض خطية صادره عن المجلس نيابة عن الشركة ، وللمجلس الغاء التوكيلات او التفاويض كلياً او جزئياً ، وله حق مباشرة كل هذه الصلاحيات المذكورة داخل او خارج المملكة العربية السعودية . وانهاء جميع الاجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم .

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

أ) تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة على شكل مبلغ مالي مقطوع ووفقاً للحدود والمبالغ المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه وأنظمة وتعليمات الجهات التنظيمية ذات الصلة.

ب) يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين في البنك، أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

أ) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس -وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي- ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالبنك.

ب) يرأس الرئيس أو نائبه اجتماعات المجلس، وتترتب على الرئيس كل الواجبات والمسؤوليات التي يحدّدها المجلس من حين لآخر. وهو الذي يمثل البنك أمام جميع الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والمحاكم والهيئات واللجان القضائية وكتّاب العدل، وله حق التوقيع نيابة عنه أمام هذه الجهات عن كافة الأعمال التي تقع في نطاق نشاطات البنك أياً كانت طبيعتها، وله حق تفويض أي من مسؤولي البنك أو أعضاء المجلس في كل أو بعض ما تقدم.

ج) يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي - بالشروط التي يحدّدها على أن يكون الشخص المعين ذا أهلية لهذا المنصب. يكون الرئيس التنفيذي المسؤول التنفيذي الأول في البنك، ويمارس ضمن الحدود التي يضعها مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية الإدارة والإشراف على أعمال البنك وشؤونه وموظفيه، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ الأنظمة والسياسات والقرارات التي يضعها المجلس واللجنة التنفيذية ويقدم إلى المجلس ما يطلبه من تقارير، مع مراعاة السلطة العامة لمجلس الإدارة واللجنة التنفيذية.

د) يعين مجلس الإدارة أمين سر - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي - يختاره من بين أعضاءه أو من غيرهم بالشروط التي يحددها المجلس.

هـ) لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات على الأقل كل سنة أو حسب ما تحدده الأنظمة ذات الصلة حضورياً أو عبر وسائل التقنية الحديثة وذلك بدعوة من رئيس المجلس وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى اجتماع متى طلب منه ذلك عضوان من أعضاء مجلس الإدارة. توجه الدعوة لكل عضو بالبريد أو إلكترونياً قبل الموعد المحدد للاجتماع بعشرة أيام على الأقل. يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة أن يفوض نيابة عنه عضواً آخر للحضور والتصويت في اجتماع مجلس الإدارة مع مراعاة عدم الإخلال باستقلالية العضو الذي ينيب عنه.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

أ) لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلاّ إذا حضره على الأقل خمسة (٥) أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة لعضو آخر في المجلس، ولا يجوز أن ينوب عضو واحد عن أكثر من عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

فيصل البلوي
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

ب) تتخذ القرارات في اجتماعات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ج) يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته بالتصويت عليها من الأعضاء بالتمرير عبر وسائل التقنية الحديثة إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع المجلس للمداولة فيه، على أن يعرض القرار المتخذ بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع تالي له لإقراره.

د) لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة والبنك المركزي.

وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجعي حسابات البنك.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الخامس - جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مكتتب أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي البنك في حضور الجمعية العامة.

لأي مساهم من غير الأفراد الطبيعيين الحق بقرار من مجلس إدارته أو من مسؤول آخر فيه مخول بذلك، أن يفوض أي شخص يختاره لتمثيله في أي من اجتماعات البنك، ويكون للشخص المفوض بهذا الشكل، أو لمن ينتدبه عنه الحق في أن يمارس نيابة عن المساهم الذي يمثله نفس الصلاحيات، بموجب التفويض الصادر بهذا الشأن، التي يحق للمساهم أن يمارسها كما لو كان شخصاً طبيعياً يملك أسهماً في البنك ويحضر ذلك الاجتماع، ولا يحتاج الشخص المفوض بهذا الشكل أن يكون معيناً بموجب وكالة.

كما يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط والشروط التي تضعها الهيئة والبنك المركزي.

فيصل البلوي
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك، فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالبنك، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للبنك، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

مع مراعاة ما يقضي به نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للبنك باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

تعقد جمعيات المساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجعا الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة بالمئة (٥%) من رأس مال البنك على الأقل، ويجوز لمراجعي الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجعي الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للبنك قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون (٢١) يوما على الأقل. وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وفي حال أن الدعوة تتعلق بالجمعية العامة السنوية فإن المستندات المرفقة بجدول الأعمال يجب أن تتضمن ميزانية البنك وبيان الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدققي الحسابات، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وكذلك الهيئة والبنك المركزي وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعيات أسمائهم في المركز الرئيس للبنك قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. يسجل بالكشف أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازة كل منهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها. ويكون لكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتبلغ الدعوة بنفس الطريقة التي جرى فيها التبليغ للاجتماع الأول. هذا ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان وتبلغ الدعوة بنفس الطريقة التي جرى فيها التبليغ للاجتماع الأول. هذا ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المهلة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على أي قرارات للجمعية تتعلق بإبراء ذمة أي عضو عن مدة إدارته وبشكل عام كل موضوع آخر ينص نظام الشركات على امتناعهم عن الاشتراك في التصويت فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس مال البنك أو تخفيضه أو بإطالة مدة البنك أو بحل البنك قبل انقضاء المدة المحددة في نظامه الأساس أو بإدماج البنك مع شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعي الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجعا الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي

فيصل البلوي
وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

لا يعرض مصلحة البنك للضرر. وإذا رأى أي مساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاءه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها.

الباب السادس - لجنة المراجعة

المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية - بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي - لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء المساهمين أو غيرهم وفق ما تقتضيه الأنظمة والتعليمات ذات الصلة، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة التاسعة والثلاثون: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال البنك، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاته ووثائقه وطلب إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرض البنك لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الأربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للبنك والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجعا الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في البنك وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز البنك الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (٢١) أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السابع – مراجعا الحسابات

المادة الحادية والأربعون: تعيين مراجعي الحسابات:

أ) يكون للبنك مراجعا حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية، تعينهما الجمعية العامة العادية سنوياً. وتحدد مكافأتهما ومدة عملهما، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييرهما مع عدم الإخلال بحقهما في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

ب) يحق لمجلس الإدارة أن يعين مراجعاً للحسابات إذا شغر هذا المنصب بصورة طارئة شرط أن تتوفر فيه الشروط المبينة في الفقرة (أ) أعلاه، ويبقى المراجع المعين في منصبه حتى الاجتماع العادي التالي للجمعية العامة، ويحدد مجلس الإدارة كذلك تعويضات المراجعين المعينين بهذا الشكل.

المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجعي الحسابات:

لمراجعي الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر البنك وسجلاته وغير ذلك من الوثائق المرتبطة بعملهما، ولهما أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يريا ضرورة الحصول عليها، ليتحققا من موجودات البنك والتزاماته وغير ذلك مما يدخل في نطاق عملهما. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنهما من أداء واجبهما، وإذا صادف مراجعا الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبتا ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعي الحسابات، وجب عليهما أن يطلبا من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الثالثة والأربعون: تقرير مراجع الحسابات:

على مراجعي الحسابات أن يقدّما إلى الجمعية العامة العادية تقريراً عن صحة حساب الربح والخسارة للبنك عن السنة المالية السابقة وميزانية البنك حتى نهاية تلك السنة. وعلى مراجعي الحسابات كذلك أن يقدّما تقريراً عن أي صعوبات قد يكونا واجهاها في الحصول على البيانات والإيضاحات والمعلومات التي طلباها والمرتبطة بعملهما وما يكونا قد كشفا من مخالفات لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك ونظام البنك الأساسي أثناء قيامهما بأعمال التدقيق.

الباب الثامن - حسابات البنك وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للبنك من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قرار وزير التجارة الصادر بإعلان تأسيس البنك حتى نهاية ديسمبر من السنة التالية.

المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية:

أ) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للبنك أن يعد القوائم المالية للبنك وتقرير عن نشاطه ومركزه المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدّد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

ب) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة البنك ورئيسه التنفيذي ومديره المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للبنك تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون (٢١) يوما على الأقل.

ج) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للبنك، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعي الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في المركز الرئيس للبنك. وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة والبنك المركزي، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح البنك الصافية التي يحدّدها بعد خصم كل المصروفات والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتوجيهات البنك المركزي وفقاً لما يلي:

أ) تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين السعوديين والضريبة المقررة على الجانب غير السعودي طبقاً للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية ويقوم البنك بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة ويقوم البنك بخصم واقتطاع الزكاة المدفوعة عن السعوديين من نصيبهم في صافي الربح كما يقوم البنك بحسم واقتطاع الضريبة المدفوعة من الجانب غير السعودي من نصيبه في صافي الربح.

ب) يرحّل ما لا يقل عن ٢٥% من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة والضريبة كما ذكر في الفقرة (أ) أعلاه للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.

ج) يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والزكاة مبلغ لا يقل عن ٥% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرّره الجمعية العامة فإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة لأي من المساهمين لا تكفي لدفع الأرباح للمساهمين فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية.

د) يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) السابقة على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرّره الجمعية العامة.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment
فرع الرياض

هـ) يجب الحفاظ على نسبة المساهمة لكل من السعوديين وغير السعوديين عند احتساب المخصصات اللازمة للاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى من صافي الأرباح (بعد خصم الزكاة والضريبة) ويجب على كل من المجموعتين المساهمة في تلك الاحتياطيات حسب نسبهم في رأس المال على أن تخصم مساهماتهم من حصصهم في الأرباح الصافية.

و) يجوز بقرار من مجلس الإدارة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي تخصم من الأرباح السنوية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك والصادرة عن الهيئة.

المادة السابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لنظام الشركات ونظام مراقبة البنوك لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

إذا فشل البنك في دفع النسبة المحددة وفقاً لنظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة وفقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن يتمكن البنك من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة التاسعة والأربعون: خسائر البنك:

١. إذا بلغت خسائر البنك نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في البنك أو مراجعي الحسابات فور علمهم بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال البنك أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل البنك قبل الأجل المحدد في هذا النظام. كما يجب إبلاغ البنك المركزي بهذه التطورات فوراً، والحصول على موافقتها الكتابية لتعديل رأس المال.

٢. ويعد البنك منقضي بقوة نظام الشركات وبعد موافقة البنك المركزي الكتابية إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع - حل البنك وتصفيته

المادة الخمسون: انقضاء البنك:

يدخل البنك بمجرد انقضاء مدته دور التصفية ، ويحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين لمصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة البنك بحله، ومع ذلك يستمر هؤلاء قائمين على إدارة البنك ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. وفي جميع الأحوال يتوجب مراعاة تعليمات البنك المركزي السعودي في أي إجراء يتعلق بالتصفية.

الباب العاشر - أحكام ختامية

المادة الحادية والخمسون:

يطبق نظام مراقبة البنوك في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام، وفي حال عدم وجود حكم نظامي في نظام مراقبة البنوك يتم تطبيق نظام الشركات ولوائحه.

المادة الثانية والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.